

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٥٩

بشأن فتح اعتماد إضافي قدره ٥٠,٠٠٠ جنيه بالسبب الرابع من ميزانية جامعة القاهرة للسنة المالية الحالية ١٩٥٨/١٩٥٩ لمواجهة حالة الصرف على اعتمادات هذا الباب وذلك مقابل زيادة الاعتماد الوارد في جانب الإيرادات كإضافة تؤخذ من الأقسام المختصة من الميزانية العامة (إقليم مصر).

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية جامعة القاهرة للسنة المالية الحالية ١٩٥٨/١٩٥٩ باب ٤ (مصروفات أخرى) اعتماد إضافي قدره ٥٠,٠٠٠ ج (خمسون ألف جنيه) لمواجهة حالة الصرف على اعتماد المصروفات الأخرى بالفصل ١ - (قسم التعليم بالقاهرة)

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي مقابل زيادة الاعتماد الوارد في جانب الإيرادات كإضافة من أقسام مختلفة بهذا المقدار

مادة ٢ - يتمد في ميزانية جامعة القاهرة للسنة المالية الحالية ١٩٥٨/١٩٥٩ زيادة الإيرادات (إدارة الحكومة - إعانة إضافية من أقسام مختلفة) بمقدار ٥٠,٠٠٠ ج (خمسين ألف جنيه) أخذا من الأقسام المختصة من الميزانية العامة

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٦ رمضان سنة ١٣٧٨ (٢٥ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٣١ لسنة ١٩٥٩

بشأن التصريح بسفر الدكتورة ماري حنا - لخارج للعلاج على نفقة الحكومة على أن يخضع بالتكاليف على بند المصروفات الثرية من ميزانية ديوان عام وزارة الصحة للسنة المالية الحالية ١٩٥٨/١٩٥٩ (إقليم مصر)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للدكتورة ماري حنا الطيبية بوزارة الصحة العمومية بالسفر لخارج للعلاج بسويسرا - على أن يكون سفرها وطاقتها على نفقة الحكومة .

مادة ٢ - يخضع بمصاريف سفر وملاجج الدكتورة المذكورة - بخارج في حدود مبلغ ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) على بند المصروفات الثرية بالباب الثاني من ميزانية الفرع ١ (الديوان العام) قسم ٩ (وزارة الصحة العمومية) للسنة المالية الحالية (١٩٥٨/١٩٥٩) .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٦ رمضان سنة ١٣٧٨ (٢٥ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٥٩

بتعيين مراقبين لحسابات شركة مصر صياغى البيضاء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٧ بتعديل أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء ديوان المحاسبة ؛

وعلى المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية ؛